

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 111 . 111 " 111 111 111 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ
الْأَبِينَ وَالْأَكْرَبِينَ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْعَالَمِينَ وَاسْتَهَدَ بِاللهِ الْإِلَهِ
الْمُكَفَّلِ لِلْقَوْمِ الْمُبْلَغِينَ وَشَهَدَ بِاللهِ الْإِلَهِ
إِلَيْهِ الْحُلُولُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَنَزَّلَهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ
الَّذِينَ جَهَنَّمَ بِهِمْ فَمَقْدِرُونَ وَلَا قَدْرُهُمْ يَعْلَمُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ
إِلَيْهِ الْحُلُولُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ أَعْلَمُ
إِذَا بَعَثَ فَإِنَ الْوَاحِدُ عَلَى الْحَكَمِ إِذَا سَعَى لِلْأَسْعَادِ
بِالْحَاضِرِ الْمُهْلُوْهُ لِلْحَقِّ وَمَنْتَعُ الدَّعَاهُ إِذَا نَزَّلَ
الْمُهْلُوْهُ فَمَرِيَ وَلَا دَمْسَوْنَ وَعَلَى إِلَاهِ الْأَمْنِيْنَ إِذَا نَزَّلَ
إِذَا هَامَتْلَاهُ الْأَحْرَارُ خَلَافَهُ فَلَا حَلَّتْ مَعْنَاهُ لِلْأَحْسَنِيْنَ فَإِذَا
تَعَجَّلَ الدَّعَويُّ فِي الْأَجَاهِيْنِ نَزَّلَهُ الْمَغْنِيْهُ فَعَصَدَ الْمَغْنِيْهُ
عَلَى رَجَهِ الْمَحْنَةِ مَنْ كَوَيَّهُ مَكْلَفُ الْمَنْعِيْهِ مَنْهَى الْمَهَاهَهُ فَهُنَّا لِلْأَيْنِ
مَيْدَنُوْهُ الْمَهَاهَهُ كَوَاصِيْهُ لِلْأَفْزَانِ مَنْ أَجَلَ سَارِعَهُ وَقَبَّهُ الْمَهَادِيْهُ
وَقَعَ فِي مِنْ الْمَعْنَى وَالْكَرْلَادُونَ وَصَرَّ الْمَسَارِعَ مَافِيهِ مِنْ الْمَعَاوِيَهُ
مَالِيَّهُ مَلَانِيَّهُ اِمَانِيَّهُ وَمَعَامِلَهُ لَاعَنْهُمْ إِلَيْهِمْ ذَكَرٌ وَقَوْتُ اِمَانِيَّهُ
مَمْ بَعَدَ مَحَمَّدَ الدَّغْوِيَّ بَعْلَهُ الْطَّاهِرِ وَالْأَغْلَيَّ الْمَجْدِهِ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْمَهَاهَهُ
وَالْأَعْلَيَّ فَالْمَغْنِيْهُ قِيلَهُ فَانَّ لِمَكِنَنَ يَقْعُونَ فِي الْأَصْلِ وَالْمُسْتَبَحِ

وَالْأَشَاهِدُ مَنْ يَعْدَلُهُ مَرْهُوْهُ غَيْرُهُ فَلِمَنْهُ دَكَّ فَانَّ لِمَنْهُ الْمَعْدِلِ
وَكَانَ الشَّاهِدُ مَوْدَاهُ غَلَى رَجَحِهِ مَا تَطَافَعَهُ الدَّيْرُوكُ وَلِمَنْهُ حَصْنُ
الْأَكْلِ كَلِمَهُ الْفَدَلِيَّهُ كَلِمَهُ اِمْصَاهُ مَا الْمَحْرَجَهَا تَرَجَّحُ اِلَمَلَيْهِ
مَطَافِعُهُ الْبَدْعُوكِيُّ اوَ غَلَبُ فِي الْأَطْبَلِ كَلِمَهُ اِعْقَلِيُّ الْكَنْجِيُّهُ الْمَلِكِيُّهُ اِنْ لِمَكِنَ
دَلِيَّهُ دَكِيلَهُ اوَ وَصِيَّهُ اِفَادَ اِحْلَمَهُ حَلَّهُ اِنْ زَرَهُ الْمَيْنِهِ وَهِيَ مَيَاطِرَهُ دَرَهُ
كَلِمَهُ اِلْجَيِّهُ وَانْ بَكَلَهُ مِنْ عَلَيْهِ الْمَيْرِ اِضْلَهُ اِنْ دَوَدَهُ حَلَّهُ غَلَّهَعَانَ لِهِ
حَدَّ الْمَدْنِيُّ الْأَشَاهِدُ اوَ اَخْدَرَ اِعْقَلِيَّهُ بَكَلَهُ مَا الْمَيْنِ هَذِهِ اِحْكَامُ الدَّيْرُوكُ
فِي الْطَّاهِرِ وَالْمَدْنِيُّ الْمَسَوِّجُ الشَّاهِدُ فَانَّ اِقْصَى الْجَاهِيَّهُ لِلْحَضَرِيْنَ
اِنْ كَلِمَهُمَا الْمَهَاهَهُ اوَ لِلْمَدْنِيُّ اِلْجَيِّهُ بَعْنَهُ مِنْ اِلَادِهِ اِو عَلَطَاهُ وَبَلَكَ
اِذَا اِقْصَى الْجَاهِيَّهُ مَنْيَيِّهُ اوَ الْمَدْنِيُّ تَلَيِّهُ بَعْنَهُ مِنْ اِلَادِهِ فَعَلَهُ لِلْجَاهِيَّهُ
فِيهِ دَقْوَيُّ الْمَهَاهَهُ هَذِهِ دَكَّهُ اِلَادِهِ فَانَّ رَاهِيَّهُ الْمَدْنِيُّ اِلَادِهِ
عَلَيْهِ كَلِمَلَاهِ اِسْتَعَاطَهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ
مَا الْمَيْنِ كَلِمَلَاهِ اِسْتَلَاهِ الْمَسَارِعَ فَلَاهِ سَجَلَهُ كَلِمَهُ كَالْجَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ
اِنْ كَلِمَهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ
الْمَسَارِعَ وَكَلِمَهُ اِسْتَظْرَفَهُ الْمَاهَا فَعَلَاهُ الْمَعَارِسُ اِنْ اَوْفَعَهُ اِسْتَوْرَهُ اِهْلَهُ
فَرِهِ اِو بَيَّهُ فِي اِنْ وَلَنَدَ كَرَنَ منْ اِحْتَنَارَاتِ سَادَاتِ
الْأَيْهِ مَازِنَ الْوَهْرَفِ عَنَكَ وَلَكَلَمَهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ
فِيهِ الْعَشَرَ الْمُخَدِّدَتُ الْمُسْتَبَحِيُّوْنَ الدَّاهِلُ عَلَى الْعَوْمِ الْاِمَاضِيَّهُ دَلِيلُ الْاِسْتَوْرَهُ
وَهُوَ الْمَكِيلُ وَمَاعِدَاهُ مَاهِيَّهُ عَلَى عَوْمِهِ وَانَّ فَتَهُ كَبِيَّهُ عَلَى الْعَيْنِ وَانَّ
الْأَرْضِ الْعَشَرِيَّهُ اِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْكَهْرَاهُ وَلَوْمَنَ حَمَدَهُ الْمَاهِيَّهُ بَاهِيَّهُ اِتْسَفَهُ
الْمَلَوْنَ اِنْقَلَتْهُ كَهْرَاهُ اِلَى رَجَحِهِ مَا تَحْتَهُ مِنْ صَلَهُ عَلَيْهِ اِسْلَاحُ اِو عَماَلَهُ
مَعَ الْعَشَرِيَّهُ مَلَكَهُ اِمَاتَلَمَهُ وَانَّ المَصْودُ فِي اِسْلَاحِهِ مَهَانَسَهُ الْعَشَرِيَّهُ مِنْ اِسْرَهُ
وَمَوْهُرُ وَصِيَّهُ مِنْ الْمَدْنِيُّ وَلَاهِسَرَهُ الْمَسَارِعُ لَهُ اِنْ كَلِمَهُ مِنْ الْعَوْنَ الْمَهَاهَهُ

دان الولائيه في المحكمة للاب قبل الاب وان ينكر المدعى ماده لو
احيل المذهب وان ينكل المدعى العبر لكنه فيما بين المدعى المفهوم
للسنانه معنون مع روى الاعلى ولا يعمه فيما بينه الله كالماء طيبة
وان لا يدفع لفته ولا اعنة ولا غيبة وإنطلاق الملاطف لفظ
اد الفاظوا بخطه على كل المذهب يحيى بن دكعني الحكم والمؤلف والرواية
والحسنه الطلاق الحكم له وان الماء فيه لا يكون الماء الموجه
لام عير باللام وان المطر الماء المطر عليه ففي المطر وان المطر
معنى العين اما العصرين من عدتها لا يحيى لا بالاستئناف اذا اضفت الماء الموجه
اشهرين وعشرين يومين بما يحيى فغيرها العاشرة ففي الماء الموجه
فولهمن بما هي اهل واطهروا ففي المطر الماء الموجه
الاخير بالقصاص العقد وان الحكم اظهاره لا زده لاطهاره ولو ادعي
صوفه بالبيه الى غير الطهار كالطلاق بل ولو يراجعا عليه خراوس
وأن الام اوصي بولده في المرضه ولو كانت امهه وان على الموضع
قد تز في المفهوم بالمرقوف وعلى المغش قدره عير منقطع فيه الى المفق
عليه وان المفع المترس طرفه بعيوض ما يطلع سرخيم لا فرارة بالمشرب
الا الاول والباقي ولو يلقط المدمن وان الشارط يطبق على الله فاما بعد
لان المفهوم طعنها وهو صوره متفق عليه يطلق على الله فاما بعد
فلاترى ما متصل بالامر واضح وان المدعى مدعى قضيبه
فالملعون عديش وفهم وكذا طوباته والمنع في المدعي وان كان في
يد المدعى مسقفا به فهو بالاخير وان سبط الافالله من الرياء وفهم
الرجاء وان كل ما فيه بوصيل الى الزنا باجرام مع منه فاضله الى باع زبده
حسبما يأبه ودم عماله باعبيه كالسبح للحب بالسرور فقضى بالشرع حما
وحو ذلك فصروف الفرس بالدرارهم لعدم ان العقل بالتساوی ولبس كل ملك

نعم البدن لاته اما زاده او حظوا ان السعده وضفت المفهوم
نعم على الذي يملك وان المشهور اصنافات اذ الم يكن يحيى للحال او
صفته فقاوا لها الخالطه كما جمعه بين المجرى والمسار وان المفهوم
عن معنى المفهوم ولكن لا يهم المفهوم ان قدر على المفهوم ولو بالوصيف
شعه وان المفهوم صحيحة اذ ما نقله المفهوم التي يعلمها الربي ضلي الله
وستلم لاهار حبيب وان العروض التي يتصفحها الاصح وملكتها حفظها من
يلكمها صاحب الامر بالمعنى فنها كان لها فهمه ومن الفرس قولي ضاحي
الارض تك المفهوم ما لم يكن ذلك لفظ المفهوم عرض في استفواه وان لم يكن لها
فيه وقد فلاشي وان المفهوم اذا اعلمها جعل المفهوم والخوب المفهوم على الجب
فلا ساق ما تقلده بحد هم فالظاهر اذا ذكرت مفهوم على مفهوم حلف ذلك فهمه
وان احر المفهوم اذا ابى او عرض في المفهوم المفهوم امامي فهم ما شئت او غير
ما لم يكن على وجه المفهوم فلما قاحتني العين دل ذلك المفهوم على حفظه وان المفهوم
واما على قضاها الاشتراك لا يحيى طالبه واجن الداعي ومحى نصر وان زوج
الواهب فيها وصحته لوابع صحيحة ولو كان بكسر او تجريد باللام وبفتحه حكم الى المد
في ذلك وان اللام على ابنها اذا المفهوم حدا الورث ولابيه وان الوقف الذي فيه احر
دارت اتفهه عن ميراثه لا اوره منه فلا يصح وان المفهوم بعقله يعيق
الكاتب اليه يعيق صحته وان للثلة لا تكون بما احاده المفهوم من الماديب
كمن هات بحد او تجريد وان المفهوم اذا صحت من عين زوج لزمه المخدع المادر
بعد شفهه مفهومه وان الحكم لا يغير من المفهوم عما فهمها المنطق
وان المؤكيل باشتراك المفهوم صحيحة يمكن الشابه بمفهومه الا مثل وان
دعي البعض وتنبه المفهوم على معين بعض اجهيز المفهوم ان في المفهوم
وحكمة الحكم لم يسم بدعوى القسامه وسقط المفهوم اذ امام الداره للجمه
ما لم يبرهن على المفهوم العين وله اهريء الى المفهوم المفهوم

وَإِن الْعَرَامُ الْمَطْلُو بِهِ نَحْنُ الْكُنْ لَا حَكْمُ الْمَلِحِ وَإِن لَمْ يَكُنْ مِنْ وَإِن
الْحَسْنُ يَعْرُجُ بِأَغْرِيَ الْمَلْعُونِ عَنْ مِنْ وَهِدَةٍ وَاحِبٌ وَإِن مِنْ الشَّهْوَةِ وَمِنْ
الْمُبْغَى وَكُوْفَ الْمَلَامِ رَاجِفَيَادَهُ وَإِن الْجَاهِيَادَهُ إِذَا فَيْ بِعَصْلَ لِهِوَهَا
صَلَاحًا رَحْمَلَهُ وَإِن غَلِيْهِ سَعِيدَ لِعَنْهُ عَنِ الْجَهَهُ وَلَوْ كَانَ عَنْهُ أَعْدَادُ
وَإِن ذَلِكَ قَاتَمَ فَمَا سَعَلَنِي مَالِيَتَاهُوْنِ وَفِيمَا سَعَلَنِي بِدَسَدَهُ وَإِنْ إِذَا غَلَسَهُ
طَرَنِ الْحَاسِمَ أَنَّ الْوَكِيلَ مَصْحَ لَأَسْعَاطَهُ لِيَنِي وَالْجَهَنَّمَ لِحَلَادَهُ فَعَلَمَهُ إِنْ مُعَ
الْتَوْكِيلِ وَإِذَا غَلَبَ فِي طَرَطَهِ تَعَفَّفَ لِأَصْنَلِهِ عَنْ جَلِيلِهِ وَصَعَدَهُ لِيَكَوْنَ
وَالْجَيْلِ الْعَدْلِ الْمُقْتَسِيْعَ لِهِ التَوْكِيلِ وَجَهَنَّمَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْمَفْلَسَ الْمُعْتَسِرِ
إِذَا خَدَ اُولَيَ النَّاسِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَمَنْ أَدْعَى لِأَعْتَنَاهُ زَوْدَ بَ وَسَطَلَ
نَصْرَهُ لِدَرْجَهُ لِصَنَابِحِ الْمَرْحَهُ سَدَ الدَّهْرَيَاهُ وَإِنَّ الْمَرْكَيَهُ الَّذِي
لَوْ عَلَمَهُ اِمَامُهُ لَمْ يَرَى لِرَبِيعَهُ رَوْافِ وَإِنْ اِمَالَ الْمَلَهُ بِالْمَرْكَهُ فَمَادِهُ وَإِنْ
عَلَى الْوَطَنِ الشَّهَادَهُ مَا يَهُ دَعَعَ مَالِ الْمَدِينَهُ لِلَّاهِيَهُ وَإِنْ سَهَادَهُ الْمَفْرَمَ لِلَّاهِيَهُ
عَلَى مِنْ لِمَرْحَمَهُ وَإِنَّ الْحَاسِمَ لِحَكْمِهِ بَعْلَهُ فَمَا شَعَرَ سَهِيْرَهُ مِنْ لَجَدِهِ وَإِنْ جَعَيِ
الْبَهِيْلِ بِطَلَانِ مَا فَعَلَهُ هُوَ لِخَادِيَ الْأَطْلَهُ لِعَبَيْيِيْنِ مِنْ الْمَسْعَيِهِهِ وَإِنْ اِولَيِ
الْأَيْتَامِ بِعَصَمِهِهِ اِولَيِ بَعْضِ وَإِنَّ عَالَيَهَا يَسِيْرَهُ وَفَوْفَ عَلَى تَبَعِيْحِهِهِ فَلَوْ فَلَوْ
الْحَالِمِ وَإِنَّ الْجَاهِيَهُ الْعَالَمِيَهُ عَدَهُ إِذَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْمُفْصَاصَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ الْأَدَيهُ
الْمُفْسَدَهُ فَقَدْ كَانَ لِلْمَلِيُّهُ حَطَانَ كَالْمَلَهُ إِذَا قَاتَلَهُ الْأَجَلُ وَكَالْأَطْرَافُ وَالْأَعْصَبُ
وَالْإِهْنُ بِتَوْاْفِ الصَّهَارِيَهُ مَا وَرَأَهُ الْقَمَهُ وَإِنَّ الْفَاسِبَهُ إِذَا شَهَدَكَ المَعْقُوْ
يَجْوِي الْطَّهُنَ وَالْمَسِيْرَهُ لِلْمَكَهُ إِذَا الْمَحْرَضَهُهُ لِخَدَهُ لِكَلَمَهُ بَلَكَ
وَلَكَشَ لِلْعَاصِيَهُ مَا يَعْمَلُ لَهُ لَمْ يَنْزَعِقَ طَالِمَنَ وَإِنَّ الدَّلِيْلَهُ إِيْلَيْهِ
وَمِثْلَهُنَّ الْمَصْلَفُ وَكَرَاهَاتُ الْقَدِيمَهُ الْقَ

لِبَسْتَ عَلَيْهَا يَدِهِهِ اِنْهُ مَاهِصِرَهِ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا يَحْمَاهِهِ سَعِيدَ كَهَاهِ سَالِهِ

وَضَلَى اللَّهُ عَلَى سَيْداً

مُحَمَّدَ بْنَ الْمَهِ

رَبِّيْلَهِ

END

